

قضية المرأة في تفسير المنار (1)

بقلم : المنجي الشملي

كان القرآن دعامة العشرة التي جمعت بين الشيخ محمد عبده والشيخ محمد رشيد رضا طيلة سبع سنوات ، «من ديسمبر سنة 1897 إلى جويلية سنة 1905» ، رغما عن اختلافهما مزاجا وسلوكا اجتماعيا وسيرة

(1) هو « تفسير القرآن الحكيم » الشهير بتفسير المنار، ألقاه الشيخ محمد عبده دروسا في الأزهر (من سنة 1899 إلى سنة 1905) والشيخ رشيد رضا من بعده ، ونشر تباعا في مجلة المنار التي أسسها رشيد رضا بمصر سنة 1898 ، ثم جمع في 12 مجلدا بالعنوان المذكور. (دار المنار - مصر) .

وهذا التفسير عمل مشترك بين الشيخين ، قرأ منه الاستاذ الامام الشيخ عبده سور الفاتحة والبقرة وآل عمران وبعض سورة النساء حتى الآية الـ 125 ، واستغرق المجلدات الخمسة الاولى حتى صفحة 441 (ج 7 . ط 2 ، 1367 هـ) ، وشرع الشيخ رشيد رضا في قراءة التفسير من الآية الـ 126 من سورة النساء فأتم تفسيرها ، ثم فسر سور المائدة ، والانعام ، والاعراف ، والانفال والتوبة ويونس ، وهود ، ويوسف حتى الآية الـ 52 منها ، وهكذا يكون نصيب الشيخ عبده من تفسير القرآن خمسة اجزاء ونصفا ، ونصيب الشيخ رشيد رضا سبعة اجزاء ونصفا ، ويكون مجموع الاجزاء التي فسرهما الشيخان من القرآن 13 جزءا ،

- وعندما كان الشيخ عبده يفسر القرآن كان الشيخ رضا يجلس منه مجلس الطالب ، يكتب انشاء الدرس مذكرات يودعها اهم ما يقوله الاستاذ ، ثم يبيضها ويطلعه عليها قبل نشرها في المنار ، وكثيرا ما كان الطالب الشيخ يضيف تعليقات وشرحا مميزا لكلامه بذكر « أقول » في البداية . « على ان هذا التمييز لم يكن ملتزما في اول الامر ، بل يكثر في الجزء الاول مالا عزو فيه ... » (راجع ج I . ص 15 ، ط 4 ، 1373 هـ) .

- فان نحن اعتبرنا هذا الاشتراك المتواصل بين الشيخين في تفسير المنار ، فقد يكون من الصعب احيانا تبين موقف كل واحد منهما على حدة ، لذلك فسان كثيرا ما نضطر الى ارجاع الموقفين الى موقف واحد : هو موقف تفسير المنار

سياسية (2)؛ وأضحى « تفسير القرآن الحكيم » الشهير بتفسير المنار مقترنا باسميهما، وقد أخرجاه للناس حتى يفهم به « الكتاب من حيث هو دين يرشد الناس إلى ما فيه سعادتهم في حياتهم الدنيا وحياتهم الآخرة » (3).

والجدير بالملاحظة أن الشيخ عبده كسره أن يكتب تفسيراً للقرآن، يضاف إلى التفاسير العديدة، « فالكتب - حسب عبارته - لا تُفيد القلوب العمي » (4)، ولكنه رغب في تفسير « الكتاب » تفسيراً يلقى مشافهة على المشتغلين عليه في الأزهر والمترددين إليه، اعتقاداً منه « أن الكلام المسموع يؤثر في النفس أكثر مما يؤثر الكلام المقروء » (5)؛ وأقبل الأستاذ الإمام على قراءة التفسير تحذوه الرغبة في إصلاح حال المسلمين وإجلاء تعاليم الإسلام - « المحجوب بالمسلمين » - بفهم القرآن فهماً صحيحاً واتخاذها عبرة وهداية وذكرى.

- (2) محمد عبده (1849 - 1905)، ضبط ترجمته ضبطاً كافياً في دراسات عديدة أهمها:
- تاريخ الاستاذ الامام الشيخ محمد عبده، بقلم الشيخ رشيد رضا (صدر تباعاً بين سنة 1905 وسنة 1931 بالقاهرة، في 3 اجزاء) راجع أيضاً:
 - مذكرات الامام محمد عبده: تقديم وتعليق طاهر الطناحي (دار الهلال) د.ت.
 - OSMAN AMIN : *Mohammad Abduh. Essai sur ses idées philosophiques et religieuses*. Le Caire, 1944.
 - HENRI LAOUST : *Le Réformisme musulman dans la littérature arabe moderne*. Orient, 3^e année, 2^e trimestre 1959, n° 10, (pp. 81-107)
 - C.C. ADAMS : *Islam and modernism in Egypt*. Londres 1933
 - جزء منه خاص بالشيخ عبده.
 - J. JOMIER, *Le Commentaire Coranique du Manâr*. Paris 1954. (pp. 1-22).

- محمد رشيد رضا (1865 - 1935)، راجع في شأنه:
- المنار والأزهر، من تأليف المترجم له، (القاهرة، 1934)، حيث يضبط الشيخ رشيد رضا أهم حوادث حياته.
 - السيد رشيد رضا، أو اخاء اربعين سنة، بقلم الامير شكيب ارسلان (دمشق 1356/1937) وهو اهم وثيقة عن الشيخ رضا.
 - المرجع المذكور (pp. 22-44) J. JOMIER
 - المرجع المذكور: H. LAOUST

(3) تفسير: ج 1 (ط 4، 1373 هـ)، ص 17.

(4) تفسير، ج 1، ص 13

(5) نفس المصدر، نفس المكان.

من اليسير أن نفهم إذن أنّ تفسير الشيخ عبده للقرآن قد يخرج عن طريقة المفسرين القدامى الذين « اخترعوا الوجوه من التأويل » وأكثروا من « الإغراب في الإبعاد عن مقاصد التنزيل » ؛ إنّما هو تفسير يندرج في التيار الإصلاحى الذى نشط له الأستاذ الإمام وقد « ارتفع صوته بالدعوة إلى [...] تحرير الفكر من قيد التقليد وفهم الدين على طريقة سلف الأمة قبل ظهور الخلاف ، والرجوع في كسب معارفه إلى ينابيعه الأولى ، » (6) لعلّ « شيئا مما فقد المسلمون من العزّ أن يعود إليهم ، ومن السيادة والكرامة » (7).

فليس غريبا ، وقد اتضح نزع الشيخ عبده ، أن يعرض تفسير المنار إلى تحليل أوضاع المجتمع الإسلامى من خلال القضايا الجوهرية التى يكمن فيها سرّ تدهوره ، والتى لا بدّ من طلب الحلّ الموافق لها إن رام القوم نهضة وتقدما .

فلئن لم يهمل تفسير المنار مسائل العبادات والمعاملات ، فقد زخر خاصّة ببحث المسائل الاقتصادية (8) والشؤون السياسية (9) والفلسفة الاخلاقية (10) والحياة الاجتماعية (11) .

ومما يلفت نظر الدّارس لتفسير المنار اهتمام الشيخين بقضية المرأة اهتماما تبدو معه شديدة الاتصال بجميع مظاهر المجتمع الإسلامى ؛ فلنا أن نتساءل عن عناصر هذه القضية كما يراها تفسير المنار حتى نتعرف موقفه من المرأة ونزعته في ضبط منزلتها في المجتمع الإسلامى الحديث .

(6) مذكرات الامام ، ص 18

(7) تفسير ج I ، ص 31 ...

(8) تفسير ، ج II (ط 2 - 1953/1372) ص 27 - 31 : الاسلام : اصلاحه المالى وقواعده فيه..

(9) تفسير ، ج 6 (ط 3 - 1367) : ص 25 ، 29 ، 39 ، 160 ، 279 ، 280 ..

(10) تفسير ، ج 4 ، ص 169 - 170 ..

(11) تفسير ، ج 1 ، ص 369 ، 442 ، ...

إن الناظر في تفسير المنار لا يظفر بتبويب للقضايا المختلفة المتعددة ، لأنّ الشيخين ، رغما عن غايتها الإصلاحية ، لم يسيرا في شرحها حسب الأغراض ، ولكنهما سلكا المسلك التقليدي الذي يقوم على تفسير السور كما جاءت مرتبة في القرآن ؛ لذلك فإنّ الموضوع الواحد موزع هنا وهناك ، في كلّ جزء من أجزاء التفسير ، ممّا يجعل الباحث لموضوع مخصوص مضطرا إلى النظر في كلّ الأجزاء حتى يجمع العناصر المتفرقة والكامنة أحيانا في استطرادات قد لا يهتدي إليها إلاّ بعد تنقيب عسير .

ولقد تراءت لنا قضية المرأة . على أشاتها المتفرقات في تفسير المنار ، واضحة الخطوط ، بعد أن ضبطنا أهمّ أسسها وهي مسألة المساواة بين الرجل والمرأة ، ومشكلة تعدد الزوجات . وموقف الإسلام من الطلاق ، ومسألة تعليم المرأة ومشاركتها في الحياة العامة ، والحجاب في الشريعة والمجتمع .

*
**

لا مناص من الملاحظة أنّ تفسير المنار كثيرا ما يسهب في ذكر فضل الإسلام على المرأة ؛ ولئن قلّ أن نظفر فيه بفصل يستفرغ موضوعا من جميع جوانبه ، فانا نجد فصلا يجدل فيه رشيد رضا القول في قضية المرأة ، وهو الذي وسده به « المقصد التاسع من فقه القرآن : إعطاء النساء جميع الحقوق الإنسانية والدينية والمدنية » (12) ؛

وفيه يقرّر الشيخ أنّ الإسلام كان مصدر سعادة المرأة باطلاق إذ كانت « مظلومة مستعبدة... فأعطاه جميع الحقوق التي أعطى الرجال إيّاها إلاّ ما يقتضيه اختلاف طبيعتها [...] وشرع الوصية والإرث لها كالرجال ، وزادها ما فرض لها على الرجل من مهر الزوجية والنفقة [...] وأعطاهم حق

البيع والشراء والإجارة والهبة [...] وخاطبها بالتمكليف الدينية (مثلما خاطب الرجل) ، [...] وساوى بينها وبين الرجل باقتسام الواجبات والحقوق بالمعروف... » .

فالإسلام هو مصدر نُصرة المرأة وهو مصدر كرامتها ، حسب السيد رشيد رضا ، وقد امتهنتها « جميع الأمم وجميع الشرائع والقوانين » .

ولئن كان هذا الفصل الذي أشرنا إليه من تحرير الشيخ رضا وحده ، فإنه يدلُّ على اتجاه تفسير المنار في قضية المرأة... إذ نلاحظ فيه نزعة دفاعية مطلقاً عن موقف الإسلام من المرأة ، وأحكاماً عامةً حظ التدقيق التاريخي فيها ضئيل ومسلكت التبرير المطلق فيها مديد مع ما عكسها من مسحة سلفية محافظة .

لكنّ هذا الاتجاه العام قد تتضح فيه الفوارق عند درّس مختلف أوجه القضية في كامل التفسير ؛ فلنعرض في البداية إلى مسألة المساواة بين الرجل والمرأة .

يعتبر تفسير المنار أنّ الرجل والمرأة متساويان . يشتركان في « الإنسانية [التي هي] مناط الوحدة وداعية الألفة والتعاطف بين البشر » (13) معتمداً في ذلك الآية الأولى من سورة النساء « يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منها رجالاً كثيراً ونساءً... » .

ويرى الشيخ محمد عبده أن هذه المساواة مثبتة بما شرعه القرآن للرجل والمرأة من نفس الحقوق ونفس الواجبات في الدين والدنيا . « فهما متساويان في الحقوق والاعمال . كما أنهما متساويان في الذات والإحساس والشعور والعقل ، أي إن كلاً منهما بشرٌ تام له عقل يتفكّر في مصالحه وقلبٌ يحبّ

ما يلائمه ويُسرّ به ، ويكرهُ ما لا يلائمه وينفرُ منه ، فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالآخر ويتخذهُ عبداً يستدله ويستخدمه في مصالحه ولا سيما بعد عقد الزوجية والدخول في الحياة المشتركة « (14) .

على أن هذه المساواة ليست مطلقة ؛ لأنّ الرئاسة فيها يجب أن تكون للرجل ، إذ « يُوجب الإسلام على المرأة شيئاً وعلى الرجل أشياء » حسب قول الشيخ عبده ، تفسيراً لما جاء في الآية الـ 228 من سورة البقرة : « ... ولهنّ مثلُ الذي عليهنّ بالمعروف وللرجال عليهنّ درجة » ، وتوضيحاً بالآية الرابعة والثلاثين من سورة النساء : « الرجال قوامون على النساء بما فضلَ اللهُ بعضهم على بعضٍ وبما أنفقوا من أموالهم » .

وينطلق الشيخ عبده في تحليل مفهوم هذه الرئاسة وتدعيمها بمنطق قد يَسْتَهْوِي لولا أنّه قائم على مقدّمات لا تخلو من أحكام اعتباريّة ، فيقرر أن الحياة الزوجيّة صورة من الحياة الاجتماعيّة ، ولما كان « لا بد لكل اجتماع من رئيس [...] يُرجع إلى رأيه في الخلاف [...] ، ولما كان الرجل أعلم بالمصلحة وأقدر على التنفيذ بقوته وماله ، كان هو المطالب شرعاً بحماية المرأة والنفقة عليها ، وكانت هي مطالبة بطاعته في المعروف » (15) .

ويستنتج الاستاذ الإمام — من تفسير بقية الآية « والله عزيز حكيم » أن للمرأة حقوقاً على الرجل مثل ما له عليها من حقوق ، وأنّ الرجل — بحكم القرآن — هو الرئيس عليها ، ويختتم قائلاً : « فكأن من لم يرض بهذه الأحكام الحكيمية يكون منازعاً لله تعالى في عِزّة سلطانه » (16) .

(14) تفسير ، ج 2 (ط 3 ، 1367 هـ) ص : 375

(15) نفس المصدر ، ص 280

(16) نفس المصدر ، ص 381

ولئن نال الرجل الرئاسة على المرأة بما يمتازُ به من علم المصلحة وقدرة على التنفيذ فإنَّ له سببا آخر يدعم به تلك الرئاسة ويثبت به تفوقه ، وهو ضعف المرأة في « أصل الخلقة » ، مما يضطره إلى حمايتها ، حسبما يذهب إليه الأستاذ الإمام في تفسير الآية « الرجال قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ... » ؛ ويتعزز هذا « السبب الفطري » بسببٍ كَسْبِيٍّ ناشئ عَمَّا ينفقه الرجل على المرأة من مال المهر . (17) .

وهكذا يرى تفسير المنار أن المساواة بين الرجل والمرأة مقيّدة برئاسة الذكر على الأنثى ، رئاسة ترجع إلى أسباب اجتماعية وفطرية ومادية ؛ ويرى التفسير أيضا أن التفوق الذي فازَ به الرجل ليس استنقاصا للمرأة ولكنه واجبٌ فرض على الرجل وفيه حكمة رعاية مصلحة الزوجين ، « كأنَّ المرأة تنازلت باختيارها عن المساواة التامة وسمحت بأن يكون للرجل عليها درجة واحدة هي درجة القيامة ورضيت ببعوض ماليَّ عنها » (18) .

وإنَّا نجد الشيخ عبده يلحُّ في توضيح مفهوم هذه الرئاسة مؤكدا أنها ليست قهرا للمرأة وس ولكنها رعاية له وإرشاد ، « إذ المرأة من الرجل والرجل من المرأة بمنزلة الأعضاء من بدن الشخص الواحد - حسب تعبيره وتصويره - فالرجل بمنزلة الرأس والمرأة بمنزلة البدن » (19) .

ويعتبر تفسير المنار أنَّ هذه المساواة التي فازت بها المرأة في الإسلام « درجة لم يرفعها إليها دين سابق ولا شريعة من الشرائع بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده ، [...] ويزعم الجاهلون بالإسلام أنَّ ما نحن عليه هو أثر ديننا [...] فانظروا كيف صرنا حجة على ديننا ! » (20) .

(17) تفسير ، ج 5 (ط 2 ، 1367 هـ) ص 67 ، 69

(18) نفس المصدر ، نفس المكان

(19) نفس المصدر ، ص 68

(20) تفسير ، ج 2 ، ص 375 - 376

واضحٌ إذن أن تفسير المنار ، في قضية المساواة بين الرجل والمرأة ، يرى الإصلاح في التشبث بما جاء في النص ، ويعمد إلى تفسيره تفسيراً يكون وسيلة لإصلاح منزلة المرأة باحياء عهد السلف والرجوع إلى الإسلام في صفائه الأول ، مدافعاً عنه في حماسٍ ، داعياً إلى الإصلاح في تحفظ .

**

ثم يتصدى الشيخان إلى مشكلة تعدد الزوجات : ومن العدل هنا ألاّ نخلط بين موقف الأستاذ الإمام والسيد رشيد رضا ، لأنهما في هذه القضية مختلفان أوّهما على مثل الاختلاف .

فمنذ سنة 1881 كانت مشكلة تعدد الزوجات تشغل بال الشيخ عبده ، إذ نشر مقالة في « حكم الشريعة في تعدد الزوجات » وشروطه ومضارّه ، صدرت في جريدة الوقائع الرسمية في 9 ربيع الآخر سنة 1298/1881 (21) .

وأبدى الشيخ عبده رأيه في مسألة التعدد ، بعد ملاحظة مضارّه الفادحة في المجتمع المصري ، غير متهيب ولا مُداور ، مندداً به لأنّه سبب هدم الأسرة وإفساد عقلية الأطفال ، وتفريق الأخ عن أخيه (22) .

وفي التفسير يصرّح الأستاذ الإمام أن تعدد الزوجات الذي كانت له فوائده في صدر الإسلام ، ولم تكن نتائجه وخيمة كما هي الآن ، لأنّ الدين كان متمكناً في نفوس الناس رجالاً ونساءً ، أصبح اليوم وبالا على الأسرة والمجتمع لضعف التربية الدينية الصحيحة ، « فلا سبيل إلى تربية الأمة مع فشو تعدد الزوجات فيها ، فيجب على العلماء النظر في هذه المسألة [...] فهم

(21) أدرجت هذه المقالة في تفسير المنار ، ج 4 - ص 364 - 370 ، ولخصها بالفرنسية الاب ج. جومبي J. Jomier في كتابه المذكور ، ص 179 - 180

(22) حكم الشريعة في تعدد الزوجات : بقلم الشيخ عبده : تفسير ، ج 4 ص 366

لا ينكرون أنّ الدّين أنزل لمصلحة الناس وخيرهم وأنّ من أصوله منع الضرر « (23) .

والتعدد ليس مطلقا في القرآن ، بل هو « مقيّد بعدم الجور والظلم » حسب عبارة الأستاذ الإمام في تفسير الآية الثالثة من سورة النساء : « وإنّ خفتهم ألاّ تُنْقَسَطُوا في اليَمَاسِي فَانْكَبِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ النِّسَاءِ مَشْنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ ، فإن خفتهم ألاّ تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ، ذلك أدنى ألاّ تعولوا » : ويستنتج الشيخ عبده أنّ الشرط المبيح لتعدد الزوجات صعبُ التوفّر ، « فكأن القرآن نهى عن كثرة الأزواج » (24) .

ولئن لم يصلّ الشيخ عبده إلى تفسير الآية الـ 129 من سورة النساء : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ، فلا تميلوا كلّ الميل فتذروها كالمعلقة ، وإن تصلحوا وتتقوا فإنّ الله كان غفورا رحيمًا » ، فإنه اعتمدها حالما عرض لقضية تعدد الزوجات ، مؤكداً أنه إذا انعدم العدل وجب التحريم ، قال : « فمن تأمل الآيتين «3 و129 من سورة النساء» علم أن إباحتها تعدد الزوجات في الإسلام أمرٌ مضيّق فيه أشدّ التضييق كأنه ضرورة من الضرورات التي تباح لمحتاجها بشرط الثقة بإقامة العدل [...] : وإذا تأمل المتأمل ، مع هذا التضييق ، ما يترتب على التعدد في هذا الزمان من المفساد جزم بأنّه لا يمكن لأحدٍ أن يربّي أمة فشا فيها تعدد الزوجات » (25) .

وهكذا يتضح موقف الأستاذ الإمام معارضا لتعدد الزوجات لما فيه من الخطر على الأسرة والمجتمع ، معتبرا في ذلك مقتضيات العصر والملايسات الاجتماعية والاخلاقية الجديدة .

(23) تفسير ، ج 4 ص 349 - 350

(24) نفس المصدر ، ص 350

(25) نفس المصدر ، ص 348

إلا أن زميله الشيخ رشيد رضا ينحو منحى آخر ، قائما على نظرية مغرقة في المحافظة ، متشبهة خاصة بالحجج التقليدية في تبرير التعدد ، وإن كان لا يعارض في التقليل من انتشاره (26) ، ولقد ضمن السيد رشيد رضا آراءه حول تعدد الزوجات في فتوى وسمها بـ « حكمة تعدد الزوجات » أجاب بها عن سؤال طالب مسلم يدرس الطب بأميركا (27) .

ولا يخفي السيد أن مسألة التعدد « مسألة اجتماعية كبرى » ؛ ويرى أن مبرر تعدد الزوجات راجع بالاصالة إلى طبيعة الرجل فهو « أكثر طلبا للأثني منها له... » ؛ ثم يتحدث عن طبيعة المرأة وعن قصر المدّة التي تكون فيها مستعدة للنسل « فاذا لم يُسبح للرجل التزوُّج بأكثر من امرأة واحدة كان نصف عمر الرجال الطبيعي في الأمة معطلا من النسل الذي هو مقصود الزواج... » ، وعلى هذا النسق يواصل صاحب الفتوى... ؛ على أنه في النهاية يُدكر بأن التعدد الذي يلجأ إليه الذواقون محرم في الإسلام .

فموقف تفسير المنار من قضية تعدد الزوجات ذو اتجاهين واضحين : اتّجاهٌ مشتقّ من مشاهدة الواقع الإسلامي الذي لا يزيده التعدد سوى الإغراق في التدهور الاخلاقي والاجتماعي ، متحرّر من الحجج التقليدية التي لم تعد صالحة في عصرنا ، مفسّر للكتاب في هذا الموضوع تفسيراً قائماً على التدبّر ، وهو اتّجاه الأستاذ الإمام ؛ واتّجاهٌ قائم على الدّفاع عن التعدد وعلى تبريره بحجج معروفة منذ الدهور قبل الدهور ، محافظ إلى حدّ التزمّت ، معرض عن تحليل الواقع الذي هو واقع المسلمين اليوم : وهو اتّجاه السيد رشيد رضا .

على أنّ الشيخين على اتفاق أن التعدد ليس مطلقاً في الإسلام ولكنه مضيّق فيه ، مقيد بشروط .

(26) الاب ج. جومي ، المرجع المذكور ، ص 183

(27) ادرجت هذه الفتوى في التفسير ، ج 4 ص 251 - 358

وكاننا على مثل اليقين أن الأستاذ الإمام ودّ لو أعرب عن فتواهُ بتحريم التعدّد - في عصرنا - بالرجوع إلى واقع الأمة الإسلاميّة أولاً ، وإلى استحالة العدل بين الزوجات ثانياً ؛ ويتّضح ذلك من مناشدته العلماء إعادة النظر في المسألة لأنّه « إذا ترتب على شيءٍ مفسدة في زمنٍ لم تكن تلحقه فيما قبله فلا شك في وجوب تغيير الحكم وتطبيقه على الحال الحاضرة ، يعني على قاعدة : « درءُ المفاسدِ مقدمٌ على جلب المصالح ؛ وبهذا يعلم أن تعدّد الزوجات محرّم قطعاً عند الخوف من العدل » (28) .

ويرى الشيخ عبده أن التعدّد كثيراً ما يؤدّي بأفراد الأسرة الواحدة إلى التنافر ومستهجنات السبّ ، ويعسر على الزوج « إطفاء الثورة بحسن القول » فيلجأ إلى الطلاق .

*
**

ولئن كان موضوع الطلاق موزّع العناصر في التفسير ، فإننا نرى منطلقه في تعليقات الأستاذ الإمام على وخيم عواقب التعدّد ، طلباً للوثام بين أفراد العائلة الواحدة ، وبالتالي رغبة في توثيق التماسك بين خلايا المجتمع (29) . وفي مواطن عديدة ، يُشيد التفسير بصلّة الزوجيّة والعناية بأمر النساء وحسن معاملتهن ، حاثاً بذلك على « إصلاح حال البيوت » ، داعياً إلى العشرة بالمعروف ، مبغضاً للطلاق (30) .

وكثيراً ما نجد في التفسير دعوة ملحة إلى الابتعاد عن الطلاق ، لأنّه « أبغض الحلال إلى الله » ، وحثاً على وجوب التبصّر بعواقبه ، وحصّاً على

(28) تفسير ، ج 4 ، ص 350

(29) نفس المصدر ، ج 4 ، ص : 369 - 370

(30) تفسير ، ج 2 ، ص : 88 ، 379 ، 384 ، 399 ، 403 - 407 ج 5 ص : 75 - 76

الألفة والمودة اللتين يدعو إليهما الدين لأنّ الطلاق خلاف الألفة والمودة ،
وحرصا على التوفيق بين الزوجين (31) .

ثم يُفصّلُ التفسيرُ القول في الطلاق تفصيلا ليس فيه ما يستوقفنا عندما
يظنّب في وجوب تمتيع المرأة الطالق - إن كان التسريح رغبة من
الرجل - (32) ، وذلك محافظة على كرامتها وشهادة بنزاهتها (33) ، وفي
وجوب تسليم المرأة الرجل كل ما أخذته منه باسم الزوجية ، إن كان الطلاق
رغبة منها (34) .

ولعلّ أهمّ ما عُنِي به الشيخ عبده في موضوع الطلاق : مسألة
« الطلاق البائن » ؛ فهو يثبت أن الطلاق البائن لا يكون بلفظ الثلاث « لأنّ
إنشاء الطلاق ثلاثا بالقول ليس في قدرة الرجل إيقاعه مرة واحدة ، ذلك أن
الأمر العملية لا تتكرّر بتكرّر القول المعبر عنها [...] ، فمن فسخ العقد مرّة وعبر
عنها بقوله (ثلاثة) فهو كاذب ، ولو صحّ ذلك لصحّ أن يقال : الواحد ثلاثة
والثلاثة واحد » (35) ؛ ويؤكد الأستاذ الإمام أنّ حكم الطلاق البائن بلفظ
الثلاث أو بتكرار اللفظ لا يؤخذ من الآية : « الطلاق مرتان فامسك
بمعروف أو تسريح بإحسان... » (229 - سورة البقرة) ولا من آية أخرى
من القرآن ؛ ولذلك وقع فيه الخلاف من الصدر الأول إلى الآن... » (36) .

ومسألة أخرى يجتهد الشيخ عبده في توضيحها ، وهي مسألة « التحليل »
عندما يعرض لتفسير الآية : « فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح
ح

(31) تفسير ، ج 5 ، ص : 77 - 79 (شرح الآية 34 من سورة النساء)

(32) تفسير ، ج 2 ص 387 (شرح الآية 229 من سورة البقرة)

(33) تفسير ، ج 2 ص 430 (شرح الآية 236 من سورة البقرة)

(34) نفس المصدر ، ص : 384 (شرح الآية 229 من سورة البقرة)

(35) نفس المصدر ، ص : 382 (يؤكد الشيخ عبده ما ذهب إليه برواية عن ابن عباس ، وحديث
رواه النسائي مسند الی محمود بن لبيد قال : أخبر رسول الله (ص) عن رجل طلق امراته
ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال : « أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ »

(36) نفس المصدر ، ص 383

زوجا غيره...» (230 - سورة البقرة) : ويقرر أنه « رذيلة فشت في الأشرار الذين جعلوا رخصة الطلاق عادةً ومثابة ، ولا سيما مع الفتوى بأنّ الطلاق مرّة واحدة بلفظ الثلاث يقع ثلاثا [حتى] اتخذ غوغاء المسلمين دينهم هزوا ولعبا ، فصار الإسلام نفسه يعابُ بهم وما عيبه سواهم » (37) : فالملّقة ثلاثا لا تحل لزوجها الأول إلا بعد أن تتزوج من آخر زوجها صحيحا عن رغبة واختيار ، أما الزواج « الصوري » الذي يقصد به فتح الباب للزوج الأول فهو لاغٍ شرعا ، ورجوع المرأة إليه من « كبائر المعاصي » .

فلئن بدت لنا آراء صاحبسي التفسير غير جديدة في قضية الطلاق ، فلا بدّ من تسجيل اهتمام الشيخين بتصنيفيتها من الشوائب التي علقت بها في عصرنا الحديث وتخليصها من عادات اجتماعية أصبحت لها ، عند بعضهم ، حصانة الشريعة ؛ وإنّما فعلا ذلك ذودا عن كرامة المرأة ، ورغبة في إصلاح المجتمع إصلاحا يرجع به إلى أسس الدين قبل أن تغطيها الشروح ، وشروح الشروح ، والتذييلات والتدسيّات... ، فالمرأة إنسانٌ ، لها كل حقوق الإنسان وجميع واجباته ، لها أن تطلق نفسها على أن تخضع في ذلك إلى قوانين الشريعة ، وللرجل كذلك أن يطلقها على أن يمتّعها ، وما كان لأحدٍ منهما أن يظلم الآخر ، وعليهما معا أن يحافظا على رابطة الزوجية « لأنّها ، - حسب عبارة التفسير - أمتنُّ الروابط وأحكمُها فتلاّ في الفطرة . فاذا فسدت الفطرة فسادا انتكث به هذا القتل ، وانقطع هذا الحبل ، فأى رجاء في الأمة من بعده ؟ » (38) ، ولا يفوت الشيخ عبده ، بعد الإسهاب في تحليل الأحكام الدينية والأدلة القرآنية في مسألة الطلاق أن يلاحظ

(37) نفس المصدر ، ص 394 - 345 رويّد الشيخ رشيد رضا ما ذهب إليه الاستاذ الامام بشواهد عديدة ، أهمها حديث أخرجه أحمد والنسائي وغيرهما بسند صحيح عن ابن مسعود أن رسول الله (ص) قال : « ألا أخبركم بالنيس المستعار ؟ قالوا بلى ... قال : هو المحلل ، لمن الله المحلل والمحلل له »

(38) نفس المصدر ، ص : 390

-- حسب عاداته -- واقع المجتمع الإسلامي ، فيأسف لأسراف الرجال في الطلاق وإمعان النساء في النشوز واقتدائهنّ من الرجال بالخُلَع ، ويرُدّ ذلك إلى فساد الفطرة في الزوجين واعتداء حدود الله من الجانبين ، مذكّرا بدمّ الطلاق في الشّرع وبطلب المرأة له ، مؤكداً أن « طلب الطلاق والخلع مَحْظُورٌ في غير حال الضرورة... » (39) .

وفي سياق الدعوة إلى إصلاح منزلة المرأة حتى يصلح المجتمع ، يدرس التفسير قضية تعليم المرأة ومشاركتها في الحياة العامة والاجتماع ، لأنّ الإسلام يدعو إلى التفكير في أمور الدّنيا والآخرة معا . حتى يكون المسلمون أمّة وسطا حقّا ، « لا كالذين حسبوا أنّ الآخرة لا تنال إلاّ بترك الدنيا وإهمال مصالحها [...] ولا كالذين انصرفوا إلى اللذات الجسديّة كالبهائم... » (40) .

*
**

ومن أهمّ الوسائل التي تمكّن الإنسان من الإضطلاع بمصالح الدنيا : الفكر الذي يُشجّد بالتعلّم . ولما قرّر التفسير أن المرأة مساوية للرجل -- إلاّ ما تميّز به من الرئاسة -- فقد قرّر كذلك مبدأ وجوب تعليمها ، وجعله واجبا يطالب به الرجال « بمقتضى كفالة الرئاسة . »

ويرى التفسير صلة وثيقة بين تعلّم المرأة وصيانة كرامتها ، « لأنّ الإنسان يحترم بحكم الطبع من يراه مؤدّبا ، عالما بما يجب عليه ، عاملا به ، ولا يسهل عليه أن يمتهنه أو يهينه » (41) .

(39) نفس المصدر ، ص : 39I

(40) نفس المصدر ، ص : 339

(41) نفس المصدر ، ص : 376 - 377

ثم إنّ النساء ، وقد خاطبهنّ القرآن « بالإيمان والمعرفة والأعمال الصالحة في العبادات والمعاملات » وأُمرنَ بتعلّم الكتاب والحكمة ، مدعوات إلى التعلّم حتى يؤدّين واجباتهنّ وحقوقهنّ .

على أنّ التفسير يضبط نوع التعليم الذي برّجوه للمرأة ؛ فهو يدعوها إلى « العلم بما عليها من الواجبات والحقوق لربّها وليعلّمها ، ولأولادها ولذي القربى ، وللأمة والملة » (42) .

ونجد في التفسير شيئا من توضيح هذه الدعوة الغامضة ؛ فيسلح الشيخ رشيد رضا في وجوب تدكين التربية الدينية في نفس المرأة قبل تدكينها من علوم أخرى ، مبيّنا أن الداعين إلى تعليمها صنفان : منهم من يطالب به « اتباعا لهدى الإسلام وما جاء به من الإصلاح » ، ومنهم من يطالب به « تقليدا لمدنية أوروبا » ؛ ويقضي السيد رشيد رضا بعقم الدعوتين ، لأنّ « الأولى استحسنّت بالقول دون العمل ، وأجيبّت الدعوة الأخرى « بالعمل على ذمّ الأكثرين لها بالقول ؛ فأنشأ المسلمون يعلمون بناتهم القراءة والكتابة وبعض اللغات الأوروبية والعزف بآلات اللّهُو وبعض أعمال الخياطة والتطريز ، ولكنّ هذا التعليم لا يصحبه شيء من التربية الدينية ولا من إصلاح الأخلاق والعادات ، بل هو من عوامل الانقلاب الاجتماعي الذي تجهل عاقبته ! » (43) .

فدين اليسير أن نلاحظ شدّة حذر مؤسس المنار في فتح باب التلعيم للمرأة ورهبته من « عواقب » التعليم العصري إن لم تصحبه رقابة التربية الدينية .

على أنّ الأستاذ الإمام ينظر إلى مسألة تعليم المرأة نظرة أوسع ، وكأنّه لا يودّ ضبط محتوى التعليم الذي تتلقاه المرأة بعد أن تحسن عقائد الدين

(42) نفس المصدر ، ص : 377

(43) تفسير ، ج 3 ، (ط 3 - 1367) ص : 324

وآدابه وعباداته ، لأنّ أحوال الناس متعدّدة والملابس الاجتماعية متطورة ، وكذلك العلم متعدّد ومحتواه متطورّ ؛ ويعربُ عن رأيه فيقول :

« إنّ ما يجب أن تعلمه المرأة من عقائد دينها وآدابه وعباداته محدودٌ ، ولكنّ ما يطلب منها لنظام بيتها وتربيّة أولادها ونحو ذلك من أمور الدنيا كأحكام المعاملات — إنّ كانت في بيت غنيّ ونعمة — يختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال كما يختلف بحسب ذلك على الرّجال ، [...] ألاّ ترى أنّ فروض الكفاية قد اتسعت دائرتها؟ فبعد أن كان اتخاذ السيوف والرّماح والقسي كافياً في الدّفاع عن الحوزة صار هذا الدّفاع متوقّفاً على المدافع والبنادق [...] وعلى علوم كثيرة صارت واجبة اليوم ولم تكن واجبة ولا موجودة بالأمس ؛ ألم تَرَ أنّ تمرّض المريض والمرضى ومداواة الجرحى كان يسيراً على النساء في عصر النبيّ (ص) وعصر الخلفاء ، وقد صار الآن متوقّفاً على فنون متعدّدة وتربيّة خاصة . [...] وهلّ يتيسّر للمرأة أن تمرّض [...] إذا كانت جاهلة بقانون الصحّة وبأسماء الأدوية ؛ نعم ! قد تيسّر لكثير من الجاهلات قتل مرضاهنّ بزيادة مقادير الأدوية السامة أو بجعل دواءً مكان آخر » (44) .

إنّ موقف الشيخ عبده أوضح من موقف السيد رشيد رضا ، فيه اجتهاد وإنّ إلى حدّ ، وقيّمته - في رأينا - تكمن في الاعتراف بتطور العلم الذي يجب أن يكون من نصيب المرأة ، وإن لم يفصح الأستاذ عن رأيه إفصاحاً شافياً ، عادة منه أو تحفظاً ؛

ولئن كان صاحباً التفسير على وفاقٍ في « قبول مبدأ التعليم للمرأة وإفصاح المجال لهما فيه ما قام على اعتبار طبيعتها في تدبير شؤون البيت » (45) وعلى أسس دينية وأخلاقية في البداية - فإنّ رأي السيد رشيد رضا أبعد محافظة من رأي الأستاذ الإمام وأقرب أفقاً (46) .

وللمرأة أن تشارك في الاجتماع والحياة العامّة ، حسب تفسير المنار ؛ وهذه المشاركة ناتجة عن مساواتها للرجل مساواة اتّضحت في شرح آيات قرآنية عديدة ؛ ولكن المنار يزيد في إثبات هذا الحق للمرأة عندما يضبط أسباب نزول آية المباهلة : « فمن حَاجَلَك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ، ونساءنا ونساءكم ، وأنفسنا وأنفسكم ، ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين » الآية 61 ، س : آل

(45) الأستاذ لاووست (LAOUST) ، الفصل المذكور (Le Réformisme Musulman) ص 96

(46) من قواعد البرنامج الاصلاحى الذى كان ينادى به الشيخ عبده : توسيع نطاق التعليم وتعبيره بمقدار ، عن روية وتبصر ، لا عن تقليد مطلق لما هو عليه في اوروبا . راجع فصولا ثلاثة نشرها بمجلة الوقائع سنة 1881 في هذا الموضوع . وأثبتها السيد رشيد رضا في تاريخ الاستاذ الامام ، ج 2 (ط 2 - القاهرة 1344 هـ) ص : 119 - 132 . وقد اهتم عثمان أمين بتحليل هذه الفصول في كتابه المذكور باللغة الفرنسية) وضبط لها تلخيصا واضحا : ص 75 - . وقد أبرز الاستاذ لاووست (LAOUST) (الفصل المذكور) خاصيات نظرية الاستاذ الامام في التعليم مبينا انه كان ينادي بتعليم اللغات الاجنبية ، وادخال العلوم والفنون فى برامج التدريس ، على أن يكون الاخذ من المناهج الاوروبية والغربية بمقدار وتحفظ . رص 97 - 98) . وفي مسألة التعليم الدينى ، يفصح الشيخ عبده عن آرائه في تفسير المنار ، ومختلف فصوله في الوقائع ، وفى « رسالة التوحيد » رط . 15 . دار المنار 1372 هـ (مصر) ص : 20 ، 158 ، 160 . راجع في هذا الموضوع أيضا الكتاب المذكور للاب جومبي JOMIER ، ص 98 - 108

عمران» (47) ؛ فهذه الآية القرآنية تفتح المجال في وجه النساء للمناقشة في قضية هامة ، وهي الإقناع بأن عيسى بشرٌ من خلق الله وليس إلهًا ؛ ويستنتج التفسير - على لسان الشيخ رشيد رضا - أن في هذه الآية « حكم بمشاركة النساء للرجال في الاجتماع للمباراة القومية والمناضلة الدينية ، وهو مبني على اعتبار المرأة كالرجل حتى في الأمور العامة... » (48) .

ويقفُ التفسير عند أمثلة تقليدية لمشاركة المرأة في الاجتماع تعليقا على آية المباحلة والآية 71 من سورة التوبة : « والمؤمنونَ والمؤمناتُ بعضهم أولياء بعضٍ : يأمرُونَ بالمعروفِ وينهونَ عن المنكرِ ويقومونَ الصَّلَاةَ ويؤتُونَ الزَّكَاةَ وَيطيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، أولئِكَ سِيرَ حَمَهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ » ؛ فيذهب إلى أن نصرة المسلمين للمسلمين تكون في أعمال كثيرة ، مالية وبدنية وأدبية ، وتكون فيما دون القتال بالفعل ، كمداداة الجرحى وتجهيز الطعام «49» .

فليس على النساء - حسب ما يقرره التفسير - أن يضطلعن بأعمال لم تُهَيَّئَهُنَّ لَهَا طبيعتُهُنَّ ، ولهنَّ فيما حدّده السلف لهنَّ ما يكفي لاضطلاعهن بولاية المؤمنين...

على أن الشيخ رشيد رضا ينظر إلى واقع النساء المسلمات في عصره فيلاحظ تدهورا اجتماعيًا يصفه مرتاعا ملتاغا ، وصغرَ نفس المرأة وانهيار المثل الاخلاقية عندها ، وحقارة التربية الدينية ؛ ويضعُ وزر ذلك على الرجال الذين اعتدوا حدود الله في النساء وكانوا سبب انحطاط منزلتهن انحطاطا

(47) يتوسع تفسير المنار في اسباب نزول هذه الآية (تفسير ، ج 3 ، ص : 319 - 323) توسعا تلخصه في قولنا : ان نصارى نجران زعموا ان كلمة الله تجسدت في عيسى وان الله حل فيه ... فامر الله النبي العربي برد هذا الزعم واطهار الحق ، وقدم عليه ثمانية من نصارى نجران ودعا الرسول للمباحلة (المناقشة والملاعنة) عليا وفاطمة وولديهما ...

(48) تفسير ، ج 3 ، ص 323.

(49) نفس المصدر ، نفس المكان . - تفسير ، ج 10 (ط 3 - 1950/1369) ص 267 .

أفسد مجتمع المسلمين ؛ يقول السيد بعد أن بيّن مساواة المرأة للرجل في تعليقه على تفسير الأستاذ الإمام لآية المباحلة :

«... فأين هذا من حال نساتنا اليوم ، ومن اعتقاد جمهورنا فيما ينبغي أن يكنّ عليه ؟ لا علم لهنّ بحقائق الدين ولا بما بيننا وبين غيرنا من الخلاف والوفاق ، ولا مشاركة للرجال في عمل من الأعمال الدينية ولا الاجتماعية ؛ فهل فرض الإسلام على نساء الأغنياء لا سيما في المدن أن لا يعرفن غير التطرّس (التأنق في الطعام والشراب) والتطرّز (توخّي الفاخر النفيس من الثياب) والتورن (المبالغة في التطيّب والتنعم) ، وعلى نساء الفقراء لا سيما في القرى والبادي أن يكنّ كما لا تَنِ الحاملة والبقر العاملة ؟ وهل حرّم على هؤلاء وأولئك علم الدنيا والدين والاشتراك في شيء من شؤون العالمين ؟ كلا ! بل فسق الرجال عن أمر ربهم ، فوضعوا النساء في هذا الموضع بحكم قوتهم ، فصغرت نفوسهنّ ، وهزلت آدابهن وضعفت ديانتهنّ ، ونحفت إنسانيتهنّ وصرن كالدواجن في البيوت أو السوائم في الصحراء أو السواني على السواقي والآبار [...] ؛ فساعت تربية البنين والبنات وسرى الفساد الاجتماعي من الأفراد إلى الجماعات ، فعمّ الأسر والعشائر والشعوب والقبائل..» (50)

وإنك تقرأ هذا النداء ، فتجد فيه حرارة الدعوة إلى النهوض بالمرأة المسلمة في العصر الحديث ، وأنتباها إلى واقع مؤسف ، ولكنك لا تخرج ببرنامج له مضمون واضح ، حتى كأنك على مثل اليقين أن الشيخ رشيد رضا يخشى أن يجره التدقيق في قضية المرأة إلى ما لا يحب من الاعتراف بأن مقتضيات الحضارة الجديدة تفرض نظرة أوسع إلى واقع المرأة .

وإن لنا في ما كتبه السيد - في غير تفسير المنار - ما يدعم رأينا في شأن تحفظه البعيد ، واعتباره أن أقصى ما يمكن أن تصل إليه المرأة من تقدم هو أن « ترجع » إلى منزلة المسلمة في صدر الإسلام (51) .

*
**

ونطلب نظرية الشيخين في الحجاب من خلال التفسير ، فیرهقنا الطلب ونكاد لا نظفر إلا بأشتات قليلات الدقة ، ضئيلات الوضوح .

وقد نستنتج أن التفسير لا يعارض ضمناً في سفور المرأة وإن إلى حدّ ، وهو الذي يدعو إلى المساواة وإلى التعليم وإلى المشاركة في الاجتماع والحياة العامة . ولكننا لا نجد إلاّ إشارة عابرة على لسان الشيخ عبده يطالب فيها بتمكين النساء من الإضطلاع « بالتكاليف الواجبة عليهن في حكم الشرع

(51) راجع : رشيد رضا : (نداء إلى الجنس اللطيف) - (القاهرة 1929) : يبين فيه المؤلف ان التسريعه الاسلاميه قد اعطت المرأة حقوقها كاملة ، ويعلل فيه مزايا تعدد الزوجات ويدافع فيه عن فوائده الحجاب

وتجد نفس النظرة إلى قضية المرأة في كتابه : « الخلافة أو الامامة العظمى » (القاهرة 1923) راجع ايضاً ردوده على محاضرة الدكتور محمد عزمي « هل يجب مساواة المرأة بالرجل في الواجبات ؟ » نشرت هذه الردود في « كوكب الشرق » بتاريخ 10 يناير و 13 يناير 22 يناير 1930 ، وفي هذه الردود يرفض السيد رشيد رضا ان يكون « وجود نساء نابغات دليلاً على مساواتهن للنابغين من الرجال [..] » وانه من الباطل ، ان يستنتج من (حق المرأة في الوجود واستنشاق الهواء) وجوب تمزيق الحجاب [00] واختلاط النساء بالرجال الذي ذقنا مرارته وتجرعنا غصصه [..] ، أما الطلاق ، فلو جعل حقاً مطلقاً للنساء كالرجال لفسد البيوت وانقطع سلك العائلات بالافراط فيه .. »

والعرف» (52) ، ويصرحُ بأنَّ إمساك النساء في البيوت ومنعهنَّ الخروج ، عند الحاجة إليه ، من الأمور التي ورد في القرآن « دليل تحريمها » (53) .

أما الشيخ رشيد رضا فيشتد في معارضة السفور ، وربّما اشتبّه عليه بالانحلال الأخلاقي ظنا منه أن الحجاب حارسٌ أمينٌ ؛ فيقضي بأن السفور وما يتبعه من اختلاط إنما هو تجديد تقليدا للمجتمع الأوروبي ، ولا يفهمه إلاّ على أنّه « استباحة التهتك والفجور » (54) .

إلاّ أنّ السيّد يعلل موقفه هذا بانتشار الفساد الاخلاقي « حتى هبطت البلاد [...] إلى الدرجات السفلى من الإباحة [...] ففطق دعاة الإلحاد والزندقة وإباحة الشهوات يهدمون التربية الدينية وأخلاق العفة باسم التجديد المدني والتقليد الأوروبي (55) .

تلك أهمّ مظاهر قضية المرأة كما تتراءى للناظر في تفسير المنار ، على أنّه قد يظفر ، هنا وهناك ، في مختلف أجزاء التفسير ، بجزئيات تضاف إلى القضية ، وذلك خاصة عند ما تُدرس مسائل الانحراف الجنسي عند الرجال والنساء ، وانتشار اللّهو والمجون ، وإقبال الناس على « المواخير السريّة والجهريّة » طلبا للذة الرخيصة ، وشغف الشباب - فتيانا وفتيات - بالرقص المؤدّي إلى العشرة السيئة ، وحمأة الشهوات السافلة الناشئة عن اختلاط الجنسين (56) .

*
*

وقد يحق للدارس أن يتساءلَ عن نزعة صاحبي التفسير في قضية المرأة ، هذه القضية الكبرى في المجتمع الإسلامي المعاصر ! فيقرّر انها نزعة إصلاحية محتشمة محافظة حيناً ، قديمة جامدة أحيانا ، لأنها منبثقة عن نظرة سلفية ، أساسها الرجوع إلى ما كانت عليه المرأة في عهود الإسلام الأولى .

(52) تفسير ج 2 ، ص 380 (في سياق شرح الآية الـ 228 من سورة البقرة)

(53) تفسير ، ج 4 ، ص 430 (في سياق شرح الآية الـ 15 من سورة النساء)

(54) تفسير ، ج 9 (ط 13672) ص 548 (في سياق شرح الآية الـ 201 من سورة الاعراف)

(56) نفس المصدر ، ص : 540 - 549

وقد يقضي بتفاهة ما يدعو إليه تفسير المنار ، وقد نالت المرأة المسلمة من الحقوق - في كثير من البلدان الإسلامية (57) - أكثر مما كان يطالب به الأستاذ الإمام وزميله السيد رشيد رضا .

على أنه من العدل أن نزيد هذا الحكم تدقيقاً حتى نضبط مدى أهميته ما أتى به الشيخان في قضية المرأة .

فقد نشط الأستاذ الإمام وزميله لتفسير القرآن حتى يكون « هداية للناس » ؛ ونحن نرى أن عملهما يجب أن يفهم بالرجوع إلى هذه القاعدة المنهجية الأساسية ؛ فهما لم يرغبوا في تفسير القرآن تفسيراً يكون معلمة لغوية أو موسوعة علمية ، ولكنهما لاحظا تدهور المسلمين وتأخرهم ، وعللاً ذلك بابتعادهم عن تعاليم الدين الخالص وهداية القرآن ، ولاحظوا أن « أكثر ما كتب في تفسير القرآن يشغل قارئه عن المقاصد العالية والهداية السامية [...] بمباحث الإعراب ، وقواعد النحو ، ونكت المعاني ، ومصطلحات البيان [...] وجدل المتكلمين ، وتخريجات الأصوليين ، واستنباطات الفقهاء المقلدين وتأويلات المتصوفين ... » « 58 » فأقبلا على تفسير يفتح العيون على عيوب الأمة ويهز القلوب إلى تعاليم الإسلام كما طبقتها السلف قبل ظهور الخلاف .

لهذه الأسباب كانت نظرة الشيخين سلفية - إجمالاً - في وجوب تغيير منزلة المرأة ؛ ولهذه الأسباب أهاباً بالمسلمين أن يرجعوا إلى فهم قوانين الشريعة كما جاء بها القرآن ، لا كما تصوّروا انعكاساتها وظلالها من خلال عصور الانحطاط حتى اختلط الدين الخالص بالعادات الاجتماعية

(57) في الجمهورية التونسية ، مثلاً ، أصبح تعدد الزوجات ممنوعاً ، بمقتضى الفصل الـ 18 من « مجلة الأحوال الشخصية » (قانون 4 جويلية 1958) ، وأصبح الطلاق لا يقع إلا لدى المحكمة بنراضي الزوجين ، بمقتضى الفصلين الـ 30 والـ 31 من مجلة الأحوال الشخصية

(58) تفسير ، ج I ، ص 7

السيئة ، والخرافات والترهات والسخافات ، ولهذه الأسباب لم يرَ الشيخان بدءاً من الرجوع إلى البداية ، لأنّ حسن البداية ضامن لصحة النهاية .

وتوضيح هداية القرآن فرض على الشيخين المناداة بفلسفة أخلاقية في تفسيرهما ، هي قاعده أخرى أساسية لا بدّ من تذكّرها لمن رام فهم عملهما .

ثم إنّ الباحث قد يقتنع الآن بأنّ نظرة الشيخين إلى قضية المرأة المسلمة — على ما فيها من محافظة ودعوة إصلاحية محتشمة ، وتمدح بسيرة السلف — نظرة جريئة ، وإن إلى حدّ ، إن نحن وضعناها في ظرفها التاريخي المضبوط ، وإن ذكرنا أنّ صاحبَيْها قد اكتملت شخصيتهما وثقافتهما وتجربتهما الإنسانية في الثلث الأخير من القرن التاسع عشر .

فنزعتهما في ضبط منزلة جديدة للمرأة المسلمة نابعة من عملية عسيرة ، هي تصنّفية شؤون المسلمين الروحية والاجتماعية ، في عهد نحفت فيه روح المسلم وعمت فيه الفوضى مجتمع المسلمين .

ولئن كان موقف الأستاذ الإمام أكثر جرأة وأوسع أفقا وأعمق فكرا من موقف السيد رشيد رضا — خاصة في مسألة تعدّد الزوجات — فذلك راجع إلى اختلاف تكوّنهما الثقافي واختلاف نظرتهما إلى الحياة باطلاق .

ونحن نعتبر — على كل حال — أن موقف التفسير من قضية المرأة المسلمة كان جواباً على تساؤلات غامضة كامنة في ضمير جيل عاش في الثلث الأخير من القرن التاسع عشر والثلث الأول من القرن العشرين في البلاد التي يدين أهلها بالإسلام ؛ وكان بالتالي توضيحاً لمشكل خطير ستخرج له الأجيال التالية حلولاً توفيقية آخذة بحظ من روح الشريعة وبحظ من مقتضيات الحضارة الجديدة ؛ مع تفاوت في هذا الحظ أو ذاك راجع إلى اختلاف مباشرة المسلمين — هنا أو هناك — لهذه القضية الخطيرة خاصة وكبعث الضمير الإسلامي الجديد عامة .